الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف . إخاء. عدل

الوزارة الأولي

التأشيرة:
م.ع.ت.ت.ن

أمر قانوني رقم ..... يتعلق بالساحل

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يشكل الساحل موروثا وطنيا يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال المستقبلية كما يجب أن تستغل ثرواته الطبيعية بطريقة تضمن استخدامها بشكل دائم.

و في هذا الإطار فإن نشاطات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وكل الفاعلين في منطقة الساحل يجب أن تسجل في آفاق دمج الاهتمامات البيئية في سياسات التنمية المستديمة.

ويهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد قواعد استصلاح الساحل و حمايته و تسييره وتثمينه.

المادة 2 : يعتبر هذا الأمر القانوني قابلا للتطبيق على مجموع الساحل مع احترام الأحكام غير المتعارضة معه الصادرة عن تشريعات خاصة في مجالات البحر والعمران والإسكان والمياه و التجارة وحماية البيئة.

المادة 3 :يقصد بالساحل، بمفهوم هذا القانون، الأجزاء البحرية و الجزرية والقارية للحوزة الترابية الوطنية المعرفة فيما يلي:

- المياه الإقليمية، المحددة في القانون رقم 120-88 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988, قاعها وتحت قاعها؛
- منطقة الحظيرة الوطنية لحوض آركين وحوض جياولينغ؛
- منطقة المحميات الطبيعية ومحميات المحيط الحيوي والمحميات الأخرى التي يتم إنشاؤها على الشاطئ؛
- البلديات البحرية لانواذيبو وانوامغار والفرع وتكيند وامبلل وانديباغو؛
- المجموعة الحضرية لنواكشوط؛
- جزء منطقة بلدية بولنوار الذي يحده من الغرب المحيط ومن الشمال والشرق طريق نواكشوط – انواذيبو؛
- جزء منطقة بلدية واد الناقة الذي يحده من الغرب المحيط ومن الشرق طريق نواكشوط – انواذيبو؛
- بلدية كرمسين.

يعتبر الجزء القاري والجزء البحري من الساحل مرتبطين طبيعيا.

يمكن أن تدمج في الساحل أجزاء أخرى بحرية أو قارية من التراب الوطني إذا كان ذلك ضروريا وذلك بواسطة مرسوم.

المادة 4 : يعتبر الساحل منطقة جغرافية تستدعي سياسة عمومية للاستصلاح والحماية والتثمين في إطار مقاربة تسيير مدمجة للثروات الشاطئية وذلك بوصف الساحل مجالا تنمية مستدامة تحترم البيئة البرية والبحرية.

المادة 5 : يعتبر الساحل منطقة حساسة ومستهدفة ينبغي أن تكون موضع إجراءات عامة للاستصلاح والحماية والتسيير والتثمين في إطار احترام متطلبات حفظ استصلاح الساحل.

يجب أن تدمج جميع هذه الإجراءات في سياسة وطنية ومحلية للاستصلاح الترابي والتنمية المستديمة للمناطق المتنوعة التي تعتني بترقيتها.

المادة 6 : يشمل استصلاح الساحل وحمايته وتسييره وتثمينه تنسيق عمل الدولة مع كافة شركاء تنمية الساحل وخاصة التجمعات الإقليمية وهيئات البحث والمنظمات والجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 7 :يجب أن تعتمد النشاطات التي يقام بها في الساحل على المبادئ الأساسية المحددة في القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة وخاصة المبادئ المتعلقة بالتنمية المستديمة والمشاركة والوقاية والحيطة.

وفي هذا الإطار يتم اللجوء مسبقا بشكل تلقائي وإجباري، إلى دراسات الأثر البيئي المعدة من طرف هيئات مستقلة تمتلك الكفاءات المطلوبة.

المادة 8 :يجب على الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات الإقليمية أن تقوم بالتشاور مع الهيئات المعنية، فيما يلي:

- وقف الضغط العمراني و العقاري على الساحل؛
- تحويل المواقع ذات الخصوصية البيئية و المنظرية و الثقافية والسياحية البيئية إلي مناطق محمية يمنع البناء داخلها؛
- السهرعلى نقل الوحدات الصناعية الموجودة والتي قد يعتبر نشاطها ماسا بالبيئة الشاطئية إلى مواقع أكثر ملاءمة واتخاذ الإجراءات المحفزة المناسبة؛
- حماية الحزام الكثباني الشاطئ بوصفه حماية طبيعية.

المادة 9 :يجب أن يتم تثمين الساحل الموريتاني بشكل يراعي قواعد الحماية المحددة في هذا الأمر القانوني والتي تتجلى في الاستغلال الاقتصادي للحيز المعني ولا تؤدي إلى المساس بالوسط الطبيعي إلا في الحدود الضرورية للاستغلال المعقلن والمستديم للثروات.

المادة 10 :تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل الاستغلال المستديم لثروات الساحل.

الباب الثاني : استصلاح الساحل

الفصل الأول : آلية استصلاح الساحل

القسم الأول : عن خطط وتوجيهات استصلاح الساحل

المادة 11 : يعد الوزير المكلف بالبيئة خطط استصلاح الساحل.

المادة 12:تعد خطط استصلاح وتسيير الساحل بالتشاور مع الجمعيات الإقليمية والحظائر الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والقطاع الخاص والشركاء الدوليين ويؤخذ فيها رأي هيئات البحث العلمي المختصة وكذلك رأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح الساحل.

المادة 13: يصادق على خطط استصلاح الساحل بواسطة مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.
وهي موضع إجراءات إعلامية مناسبة و قابلة للمراجعة الدورية حسب تطور المعطيات العلمية والبيئية.

المادة 14:تحدد خطط استصلاح الساحل التوجهات الأساسية على المدى القريب والمتوسط في مجال التنمية المستدامة وتثمين الساحل وحماية البيئة.
يجب إن تحدد أساسا الطرق والوسائل الذاتية لضمان :

أ. احترام الخصوصية المتعددة للساحل عن طريق تنظيم منسجم للحيز بين المراكز ذات النفع الاقتصادي المختلفة؛

ب. السعي إلي تساوي فرص الاستفادة من ثروات الساحل مع ضمان المحافظة على توازن النظام على المدى البعيد في مجال البيئة؛

ج. توقع واستباق تأثير العوامل الرئيسية على أساس تطورها على المدى البعيد.

تسهر الدولة على احترام توجيهات خطط استصلاح الساحل.

المادة 15:في حالة تطور غير متوقع، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ, على أساس رأي هيئات البحث العلمي المختصة, إجراءات وقائية مستعجلة في انتظار تحيين خطط استصلاح وتسيير الساحل.

المادة 16: تحدد إجراءات تطبيق خطط استصلاح وتسيير الساحل بواسطة تعليمات استصلاح الساحل لكل منطقة من الساحل تشكل مصلحة ذاتية.
تحدد تعليمات استصلاح الساحل، مساحة جزء الساحل في المنطقة المعينة و تلائمها مع الخصوصيات الجيوغرافية المحلية كما تحدد مسؤولية مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين في تسيير الساحل.
وتحدد التوجيهات الأساسية للدولة في ما يتعلق بالاستصلاح والتوازن وآفاق التنمية والحماية وتثمين الساحل وكذلك الأهداف الأساسية لضبط مواقع البني التحتية والتجهيزات الحضرية وفي مجال النقل وكذلك شبكة المياه وحماية الشاطئ وصيانة الحيز الطبيعي و المواقع والمناظر والثروات الطبيعية.

المادة 17:تعتبر تعليمات استصلاح الساحل الآلية المركزية لتطبيق خطط استصلاح الساحل. وتتجاوب مع الرغبة في استباق شغل المواقع الساحلية وتخطيطها وتثمينها وحمايتها بهدف ضمان اخذ جميع الفاعلين للرهانات الأساسية لاستصلاح الساحل وأخذها بعين الاعتبار بشكل فعلي ومتشاور عليه.

المادة 18: تهدف تعليمات استصلاح الساحل إلى تسيير إحدى الوضعيات التالية:

- المشاريع الجديدة؛
- المشاريع و الأنشطة الموجودة التي قد تغير جوهريا من اجراءات شغل وتثمين الساحل الموريتاني في منطقة معينة؛
- الوقاية من الأخطار الطبيعية الكبرى (خاصة الفيضانات البحرية)؛
- تسيير التداخل بين النشاطات البحرية والأرضية؛
- تنظيم و رسم حدود الحيز و/أو الشاطئ المخصص لاستخدامات متنافسة.

المادة 19 : تعتمد تعليمات استصلاح الساحل بمرسوم على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

القسم 2 : عن صندوق التدخل من أجل الساحل

المادة 20:يتم على مستوى صندوق التدخل لصالح البيئة الذي ينشؤه القانون رقم 045-، 2000 استحداث مركبة للساحل هدفها تمويل نشاطات الحماية وإعادة التأهيل المرتبطة بمخلفات تدهور البيئة الساحلية.

تغذى المركبة بالمصادر التالية:

- مخصصات ميزانية الدولة والمجموعات المحلية؛
- عائدات الغرامات المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الأمر القانوني؛
- الضرائب و الرسوم والإتاوات المنصوص عليها لحماية الساحل؛
- المعونات المالية لصالح الساحل.

الفصل 2 : عن أجهزة استصلاح الساحل

القسم الأول : عن المجلس الوطني الاستشاري للساحل

المادة 21: تؤسس لدى الوزير المكلف بالبيئة هيئة تسمى المجلس الوطني الاستشاري للساحل يعهد إليها بإعطاء الرأي المسبق في خطط استصلاح وتسيير الساحل وحول تعليمات استصلاح الساحل وبشكل عام حول إجراءات استصلاح الساحل.

و يبدي المجلس أيضا رأيه حول كل ما يتعلق بتسيير وتنمية وحماية ثروات الساحل وبشكل عام حول القضايا العامة المتعلقة بالساحل.

المادة 22 : يترأس المجلس الوطني الاستشاري للساحل الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويضم ممثلين عن الإدارات المركزية والمجموعات المحلية المعنية، والحظائر و الحميات الطبيعية وهيئات المجتمع المدني وهيئات البحث والشخصيات المميزة على المستوى العلمي.

المادة 23 : تحدد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني الاستشاري للساحل بواسطة مرسوم.

القسم 2 : عن مرصد الساحل

المادة 24: يؤسس مرصد للساحل لدى الوزير المكلف باستصلاح الساحل من اجل متابعة تطور الساحل.

مرصد الساحل هو إطار لرصد الجهود المعرفية ونشر المعلومات والمساعدة في اتخاذ القرار.

يكلف مرصد الساحل بإعداد تشخيص بيئي عام للواجهة البحرية الموريتانية انطلاقا من نظام معلوماتي متعدد الاختصاصات يمكن من فهرسة وتخزين وتلخيص ونشر المعلومات المنتجة من طرف هيئات مختلفة والحصول على نموذجة للتغيرات من اجل العرض على أصحاب القرار, سيناريوهات تطور تعتمد على معطيات جديرة.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل مرصد الساحل بواسطة مرسوم.

الباب الثالث : إجراءات الحماية و التسيير

الفصل الأول : اعتبارات عامة

المادة 25: يجب أن لا تؤثر نشاطات تثمين الساحل علي الحالة الطبيعية للساحل أو علي المناظر أو المساكن أو علي التوازن البيئي للشواطئ تأثيرا أكثر مما هو ضروري.

المادة 26 : تجب المحافظة على توازن بين حماية الوسط الطبيعي والثروات الطبيعية للساحل وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق الساحل.

المادة 27 : يعترف بدور السكان المحليين في حماية الساحل و تضمن حقوق الإنتفاع التقليدية المتلائمة مع احترام الوسط الطبيعي وحماية الثروات والنظام البيني للساحل.

الفصل 2 : قواعد حماية الساحل

القسم الأول : قواعد عامة للحماية

المادة 28 : يجب أن يمكن شغل واستخدام ارض الساحل من حماية المساحات البرية والبحرية المتميزة أو الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي.
باستثناء من القاعدة المذكورة أعلاه يمكن أن يرخص بمقتضي مرسوم في إقامة المنشآت والبنايات الخفيفة الضرورية لتسيير وتشغيل وتثمين المساحات المذكورة أو تشغيلها أو تثمينها.

المادة 29 : يجب أن تخضع المناطق المحمية والمواقع البيئية الحساسة وخاصة المواقع الثقافية أوالتاريخية لإجراءات حماية خاصة تحدد بمرسوم يصدر على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.
وفي هذه المساحات المخصصة للناشطات السياحية، بما في ذلك نشاطات الاستحمام والنشاطات البحرية، يمكن لإقامة المخيمات و القوافل، ولو بشكل مؤقت، أن ينظم بعد إذن خاص من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 30 : يجب أن تخضع المساحات التي بها أشجار ونباتات برية في منطقة الشاطئ لتصنيف أو حماية لتفادي تدهورها وللمحافظة على دورها في تثبيت الأراضي.
يمنع قطع واجتذاذ جميع أنواع النباتات إلا فيما يتعلق بنشاطات القطاف التي تدخل في إطار ممارسة حقوق الانتفاع.

المادة 31 : تصنف مناطق السباخ والمستنقعات والمناطق الرطبة كمحميات خاصة إذا كانت لها أهمية عالمية أو تشكل إطارا لمحمية للمحيط الحياتي وذلك عند ما تكون حماية الحيوان والنبات والأراضي والمياه المناجم أو الحفر أو الوسط الطبيعي بشكل عام لها أهمية خاصة أو كان من الضروري تجنبها كل تدخل مصطنع من شأنه أن يتلفها.

المادة 32: ستؤخذ, الوقاية وتسيير المخاطر الناجمة عن التلوث البحري أو البري المنشأ والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية والفيضانات البحرية, بعين الاعتبار في نصوص مختلف لتسيير الساحل.

المادة 33 : تحظر شبكات الطرق والطرق المعبدة التي تؤدي إلى الشاطئ التالية:

- الطرق المعبدة الجديدة على الشريط الرملي الشاطئ وفي المناطق القابلة للغمر وفي السباخ؛
- الطرق الجديدة الموازية للشاطئ التي تقام على بعد اقل من ألفي (2000) متر منه.

إلا انه يمكن استثناء القاعدة المذكورة في الفصل الأخير أعلاه وذلك بسبب الصعوبات الطوبوغرافية أو الشكل الطبيعي لبعض مناطق الساحل أو لضرورات بعض النشاطات التي تفرض الوجود قرب البحر أو لمتطلبات النقل البري.

المادة 34: الاتفاقات العامة التي تنص عليها الأحكام القانونية المطبقة في مجال العمران بالنسبة للنشاطات والخدمات التي تحتاج إلى الوجود على مقربة من البحر، تمكن توسعتها لاعتبارات مرتبطة بضرورة حماية الساحل.

المادة 35: يجب أن تخضع رخص استخراج المواد من الشاطئ أو المناطق التابعة له خاصة الحبيبات لدراسة الأثر البيئي المقرة بالقانون رقم 045-2000.

يمنع منعا باتا استخراج المواد المحددة في الفقرة أعلاه باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال عن الموانئ، إذا تعلقت:

- بالمناطق المحاذية للشاطئ إذا كانت تساهم في توازنها الترسيبي.
- بالشواطئ؛
- بالكثبان الساحلية إذا كان توازنها أو رصيدها الترسيبي مهددا.
-

المادة 36: يحظر استخراج مواد تحت البحر في المنطقة البحرية حتى حدود 25 مترا في منطقة التساوي العمقي.

يمكن أن توسع المناطق المعنية عن طريق مرسوم وذلك في حالة ضرورة تتعلق بالأعماق المعنية أو بخصوصيات مرتبطة بالتوازن البيئي الذي تحتوي عليه.

المادة 37: تحظر حركة وتوقيف السيارات على الشاطئ الطبيعي.
لا يسمح لغير سيارات خدمة الأمن أو النجدة وتنظيف الشاطئ وصيانته بالسير و التوقف فوق الشاطئ.
تتم تهيئة أماكن توقيف السيارات عند المنطقة المحدودة ذات القابلية للبناء وذلك تسهيلا للوصول إلى الشاطئ.

القسم 2 : اجراءات خاصة تتعلق بالحزام الكثباني الشاطئ

المادة 38: لا تمكن إقامة أي بناء دائم على الحزام الكثباني الشاطئ ولا داخل شريط طوله 500 متر خلف هذا الأخير ولا في المنطقة القابلة للغمر ولا في السباخ. وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة مراعاة للمخاطر المستقبلية لتراجع الشاطئ.

المادة 39 : يقام بإجراءات إعادة تأهيل الحزام الكثباني الشاطئ عند ما يتعرض للفساد. تحدد طرق إعادة التأهيل بمرسوم. وتضم أساسا إعادة الغطاء النباتي والتسوية. تسبق هذه الإجراءات إجباريا بدراسة الأثر البيئي.

المادة 40 : تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة والمصالح المختصة للدولة والمجموعات المحلية كافة الإجراءات الضرورية لاستعادة و/أو حماية أعلا الشاطئ الحزام الكثباني المحاذي للساحل خاصة ضد اثر الأقدام وكل أنواع الاستخدام المفرط.

الفصل 3 : قواعد تسيير الساحل

المادة 41: يجب أن يضمن مختلف الفاعلين في الساحل ترقية اقتصاد ساحلي وبحري تحترم خصوصية الساحل وخصوصيات المناطق الساحلية والشاطئية وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في هذا القانون.

المادة 42: يمكن تسيير الساحل من دعم الأنشطة المرتبطة بمنطقة التقاء البر بالبحر ولذلك يتعين خاصة:

1) أن تتم الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البحث واستغلال النفط في منطقة الساحل في إطار آفاق حماية بيئية ساحلية تمكن أساسا من تفادي التلوث البحري للمياه والأراضي؛

2) يجب أن تأخذ مشاريع التنمية على الساحل في عين الاعتبار ضرورة حماية منطقة الصيد؛

3) يجب أن تكون تنمية السياحة الشاطئية مستدامة وأن تراعي الجودة في مسعاها ضمن المجالات الثقافية والبحرية والريفية؛

4) يتم القيام بالنشاطات الرياضية والترفيهية في الساحل في إطار تشريع خاص يحترم البيئة؛

5) يجب أن تأخذ إقامة منشآت إنتاج أو نقل طاقة أو مياه على مستوى الساحل في الحسبان كافة تأثيرات على البيئة الساحلية؛

6) يجب أن تكون المنشآت البحرية والبني التحتية في مجال الطرق والمطارات والسكك الحديدية مصممة ومحددة الموقع بطريقة لا تؤثر على النظم البيئية للساحل؛

7) يجب أن تنظم الأشغال التي تؤثر على قاع الجزء البحري للساحل أو على تحت القاع بما في ذلك بناء الحواجز والشواطئ الاصطناعية من اجل الحد من أثرها على النظام البيئي والآثار المباشرة وغير المباشرة على التعرية؛

8) لا يسمح بأنشطة بناء الحواجز الرملية والحجرية والتسوية أذا كان من شأنها المساس بالحالة الطبيعية للشاطئ إلا إذا كانت مبررة بإقامة منشآت مرتبطة بالقيام بخدمات عمومية تحتاج إلى أن توجد على شاطئ البحر أو انطلاقا من ضرورة حماية المنطقة المعينة.

يجب اللجوء مسبقا في جميع هذه الحالات طبقا للمادة 7 أعلاه وبشكل تلقائي وإجباري إلى دراسات الأثر البيئي التي يجب أن يتم إعدادها من طرف هيئات مستقلة وتمتلك المؤهلات المطلوبة.

الفصل 4 : اجراءات التدخل علي الساحل

المادة 43 : يجب أن تكون نوعية مياه السباحة موضع تحليلات دورية ومنتظمة طبقا للقوانين المعمول بها.

يجب أن يكون الصرف الحضري والصناعي والزراعي الذي من شأنه تلويث الوسط البحري موضع رقابة مستمرة من طرف هيئات مستقلة.

تنشر للجمهور نتائج الرقابة المعنية في الفقرة أعلاه.

المادة 44: يجب أن تزود التجمعات الموجودة على الشاطئ بنظام تصفية للمياه المستخدمة.

المادة 45: يجب أن يكون إنتاج القمامات محدودا ما أمكن وسيتم التخلص منها بطريقة بيئية معقلنة في إطار الأحكام التنظيمية.

المادة 46: يجب تطبيق خطط التدخل, علي سبيل الوقاية أو الاستعجال، في حالة تلوث على الساحل أو في حالة تلوث بحري يستدعي تدخلا سريعا.

يحدد مرسوم محتوى وطرق خطط التدخل و إجراءات إعدادها و تنفيذها.

الباب الرابع : أحكام جنائية

المادة 47 : يعتبر مؤهلا للبحث عن مخالفة أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية له و تسجيلها كل من :

- رؤساء المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة؛
- المفتشون بالو للوزارة المكلفة بالبيئة المكلفون بمراقبة البيئة؛
- الأشخاص المؤهلون لتسجيل المخالفات للقوانين المتضمنة لمدونة البيئة و مدونة الصيد البحري و مدونة البحرية التجارية و المدونة المعدنية؛
- جميع الوكلاء بالإدارة المكلفة بالساحل بوزارة البيئة؛
- جميع الأشخاص المعتمدين من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

يجب أن يكون الأشخاص آنفوا الذكر محلفين.

المادة 48 : بمكن بصفة استثنائية للوزير المكلف بالبيئة إن يطلب إحالة وكلاء عقدويين من الجيش أو الدرك أو الحرس الوطني في مناطق و آجال محددة إذا اقتضت ظروف تكملة النقص في الأشخاص المكلفين برقابة الساحل

المادة 49 : تثبت مخالفات أحكام هذا الأمر القانوني والنصوص المتخذة لتطبيقه في محاضر تعتبر حجة حتى يثبت العكس.

المادة 50: يقوم الوكيل الذي حرر المحاضر بإحالتها تحت طائلة البطلان و طبقا لمدونة المسطرة الجنائية إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي يمكنه أن يرفع الأمر إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل 72 ساعة.

المادة 51: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 أوقية و بسجين من 6 أشهر إلي عام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم بقطع أو اجمذاذ أي نوع من النباتات في منطقة الساحل، إلا فيما يتعلق بنشاطات القطاف التي تدخل في إطار ممارسة حقوق الإنتفاع.

المادة 52: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 أوقية و بسجين من عام 5 أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم باستخراج المواد من الشاطئ أو المناطق التابعة له خاصة الحبيبات.

المادة 53: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 أوقية و بسجين من عام 3 أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم باستخراج مواد تحت البحر في المنطقة البحرية حتى حدود 25 مترا في منطقة التساوي العمقي.

المادة 54: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 أوقية و بسجين من 3 إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم بتوقيف أو تحريك سيارة على الشاطئ الطبيعي دون إذن من القطاع المكلف بالبيئة.

المادة 55: ترفع كل العقوبات الواردة في المواد 51،52،53 و 54 أعلاه إلى الضعف في حالة تكرار المخالفة.

المادة 56: يمكن للوزير المكلف بالبيئة البت فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني.

المادة 57: لايمكن لمبلغ الغرامة المترتبة على التسوية أن يقل عن الحد الأدنى للغرامة المترتبة على المخالفة المرتكبة.

تسدد الغرامة المترتبة على التسوية مباشرة دون أي تأخر.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة، في إطار صلاحياته المتعلقة بالبت، أن يصادر، لصالح الدولة، كل الوثائق و الأدوات و الألات التي استخدمت لارمكاب المخالفة.

يلغي تسديد الغرامة المترتبة على التسوية المتابعة القضائية.

المادة 58: إذا كانت المخالفات المنصوصا عليها وعلى عقوبتها في هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له منصوص عليها وعلى عقوبتها في قوانين أخرى, خاصة في مجال البيئة أو الصيد البحري أو البحرية التجارية أو استغلال المناجم, فان أقسى العقوبات هي التي تطبق.

المادة 59: يجوز للمحاكم المختصة أن تصدر أحكاما تقضي بمصادرة البنايات والآلات والمواد والآليات التي استخدمت لارتكاب المخالفة.

ويجوز لها الأمر بإعادة الموقع إلى وضعيته الأصلية من طرف الإدارة المختصة على حساب المحكوم عليه.

الباب الخامس : أحكام نهائية

المادة 60: تحدد أحكام هذا الأمر القانوني، عند الاقتضاء، بواسطة مرسوم.